

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس شروط يتعلقان بإحداث واستغلال المطار الجديد بالوسط الشرقي وعلى عقد لزمة وكراس شروط يتعلقان باستغلال مطار المنستير،  
وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 4 جويلية 2007 و22 سبتمبر 2007،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الملحق عدد 1 الخاص بقائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا اللازمة لإنجاز مطار النفیضة التجهيزات التالية :

- صمامات،
- مجموعات لتوليد الكهرباء تفوق 2000KVA،
- وحدات مبدلات الحرارة،
- كوابل للعلامات،
- أنظمة توزيع تلفزيونية (هوائيات ورؤوس استقبال، صناديق التوزيع، مقسم التردد، بطاقات إلكترونية، وحدة مركزية، أدوات التضخيم)،
- كوابل وتوابعها للربط بالشبكة.

الفصل 2 - تضاف إلى الملحق عدد 3 الخاص بقائمة المواد اللازمة لبناء مطار النفیضة التجهيزات التالية :

- مجنبات من الفولاذ الملحوم.
------------------------------

الفصل 3 - وزير المالية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 أبريل 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 141 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أبريل 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1031 لسنة 2008 المؤرخ في 14 أبريل 2008 المتعلق بإسناد شركة "TAV Tunisie" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى مجلة التشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،